

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 469 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وبعد الاطلاع على ضبط لجنة تقدير فضلات الطرق المبدئي المؤرخ في 22/11/2001

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /50/ تاريخ 21/11/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على تصديق ضبط لجنة تقدير فضلات الطرق المبدئي المؤرخ في 22/11/2001 المتضمن تقدير قيمة التجاوز

الحاصل امام العقار 3883 منطقة عقارية رابعة وبمساحة تقريبيه 1.00 م2 الكائن في محلة بستان القصر بـ 12000 ل.س فقط اثنى

عشر الف ليرة سورية لا غير للمتر المربع الواحد

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوجه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا